عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري- المفهوم والأثار

The Legal Framework of Consumer Loan Contract in Algerian Legislation

ط.د بولعراس محمد(*)
جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر
mohamedboulares42@gmail.com
مخبر القانون الاقتصادي والبيئة

د. قمراوي عز الدين
جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر
مخبر القانون الاقتصادي والبيئة
kamraouiaz@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/05/12 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/31

****

ملخص:

تظهر أهمية الاستهلاك في الانتعاش الاقتصادي والحاجة لتنظيم العلاقة الاستهلاكية بواسطة القوانين، مع التركيز على عقد القرض الاستهلاكي كوسيلة رئيسية للتمويل وتلبية الاحتياجات الشخصية تم استعراض تنظيم القرض الاستهلاكي في القانون المدني الجزائري، مع التأكيد على أهمية حماية المستهلك وتوازن العقد. وتمت مناقشة عدم كفاية التشريعات السابقة في حماية المستهلك، مما دفع إلى إصدار قانون حماية المستهلك. تم طرح سؤال حول فعالية القوانين في حماية المقترض من مخاطر القروض الاستهلاكية الاستنتاج يشير إلى ضرورة حماية عقد القرض الاستهلاكي واستخدام حق الملكية كوسيلة لذلك.

الكلمات المفتاحية: الاستهلاك، عقد القرض الاستهلاكي، التمويل، مخاطر القروض الاستهلاكية.

Abstract:

The significance of consumption on economic recovery and growth, necessitating the discussion on the legal framework for the consumer in consumption relationships. Given that consumption is tied to individuals'

* بولعراس محمد

daily lives, the consumer loan contract, which governs various economic transactions such as product distribution and service provision, becomes essential. While consumer loans have traditionally been a primary means of financing urgent needs through simple contracts, the Algerian legislator has regulated them within the civil law to protect contractual relationships from economic and legal risks. Consumer loans have evolved from simple agreements between lender and borrower to complex contracts, prompting concerns about arbitrary conditions imposed by lenders, contrary to Islamic principles and civil law rules. Therefore, the purpose of consumer loans is to satisfy consumer desires and needs while ensuring balanced contractual relations. Despite Algerian legislation aiming to protect consumers, it has been insufficient, leading to the enactment of consumer protection laws. This raises questions about the effectiveness of these laws in safeguarding borrowers from the risks of consumer loans, highlighting the need to protect consumer loan contracts using property rights.

Key words: Consumption and Economic, Recovery Targeted Individual Consumer Loan Contract, Financing, Legal Protection.

مقدّمة:

تعد ظاهرة الاستهلاك وانعكاسها على الانتعاش الاقتصادي ونموه دوأهمية كبرى تفرض ضرورة الحديث عن الشخص المستهدف بالمقتضيات القانونية التي تطبق على العلاقة الاستهلاكية، وبما أن الاستهلاك يرتبط بالحياة اليومية الخاصة بكل فرد، فإن عقد القرض الاستهلاكي الذي يؤطر كيفية التعامل مع بعض المعاملات الإقتصادية بما في ذلك توزيع السلع وتقديم الخدمات، فإنه يعد من أهم العقود التي أصبحت تفرض نفسها على الساحة العملية.

وإذا كان عقد القرض يعتبر من أهم الوسائل الكلاسيكية في التمويل، إذ كان يتم اللجوء إليه لتلبية الحاجة الملحة، وذلك في صورة عقود بسيطة، نظرا لبساطة المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية.

كما أن المشرع الجزائري وسيرا على نهج التشريعات المقارنة قام بتنظيم عقد القرض في القانون المدني من المواد 450 إلى 458 وهذا عند الحديث عن العقود المتعلقة بالملكية وهذا بهدف حماية العلاقة التعاقدية من مختلف المخاطر سواء في شقها الإقتصادي أو القانوني .

وعليه فعقد القرض الاستهلاكي يعتبر طوق نجاة للمنتج والمستهلك على السواء في ضوء الإتجاه لترقية الإنتاج وإنعاش النشاطات الإقتصادية ، كما أن هذا العقد في تزايد مستمر نظرا لما يلعبه من دور هام في تمويل المشاريع والإستثمارات وتلبية الإحتياجات الشخصية والأسرية،

فإنه لم يعد عقدا بسيطاً بين مقرض ومقترض، بل أضحى مجالا خصبا لفرض مجموعة من الشروط التعسفية على المقترض من طرف المقرض، وهذا يخالف ما جاء به ديننا الحنيف وكذلك قواعد القانون المدني.

وعليه فإن الغاية من القرض الاستهلاكي تتمثل في إشباع رغبات واحتياجات المستهلك والذي يعتبر مصطلحا اقتصاديا دخيلا على اللغة القانونية، أملته متغيرات شتى، أهمها الرغبة الأكيدة في توفير حماية للمستهلك من مختلف المخاطر التي تمسه في شخصه أو نشاطه أو بنوعية الضمان وخلق نوع من التوازن بين طرفي العقد الاستهلاكي، مما دفع بالمشرع إلى إصدار مجموعة من القوانين التي اعتبرت بداية الاعتراف بالمستهلك وبمجموعة من الحقوق الأساسية، حيث كانت هذه القوانين تهدف بالأساس إلى تقنين العلاقة بين المهنيين والمستهلكين ، كالقانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) و قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والقانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .(2009، القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، 2009)

غير أن هذه الترسانة القانونية في الجزائر لم تحقق الحماية اللازمة للمستهلك، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل وإصدار القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 التي توجب حماية الرغبة المشروعة للمستهلك من القروض الإستهلاكية، كما قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال الإستهلاك.

كل هذا يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:**إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري أن يوفر الحماية للمقترض من مخاطر القروض الاستهلاكية ؟**

ونظرا لدقة الموضوع وإنطلاقا من أن دراستنا المتعلقة أساسا بالإطار القانوني لعقد القرض الإستهلاكيبصورة عامة، ودون تخصيص لمجال القرضالإستهلاكي أو طبيعة عقده فإننا سنقوم بالاجابة عن هذا التساؤل إنطلاقا من البحث في الحاجة الماسة لعقد القرض الإستهلاكي وضرورة حمايته (المبحث الأول)على أن نتعرض بعد ذلك حماية عقد القرض الإستهلاكيبإستعمال حق الملكية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الحاجة الماسة لعقد القرض الإستهلاكي وضرورة حمايته

إن التطور الإقتصاديوالإجتماعي أثبت أن الإنتاجية عن طريق القرض أصبحت هي الفكرة السائدة في كل المعاملات، ذلك أن الأمر لم يعد مقتصر على توجه الفرد عندما تصيبه ضائقة

مالية إلى أصحاب رؤوس الأموال أو ما يعرف بالقرض الفردي بل إن التطور أدى إلى ظهور مؤسسات مالية متخصصة في هذا المجال، وأن القرض الإستهلاكي أصبح له دور إنتاجي بالدرجة الأول نتيجة إقبال التجال والصناع ورجال الأعمال وحتى الدولة نحو الإقتراض من البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة، إلا أن الحياة العملية كشفت أن بعض الضمانات التقليدية أصبحت عاجزة عن حماية عقد القرض الإستهلاكي من المخاطرالتي تهدده مما يجعل الدائنين في بحث مستمر عن ضمانات إضافية وبديلة.

لذا سنقسم دراسة هذا المبحث للحديث عنإبرازالحاجة الماسة لعقد القرض الإستهلاكي(المطلب الأول) وفي المطلب الثاني فعالية وسائل الضمان التقليدية في حماية عقد القرض الإستهلاكي

المطلب الأول: إبراز الحاجة الماسة لعقد القرض الإستهلاكي

إن حاجة الأشخاص للسيولة النقدية الدائمة لتلبية الأغراض الخاصة أو تحقيق المشاريع يؤدي دوما إلى البحث عن وسائل تمويل جديد كما أن حاجة الشركات لترويج منتوجاتها قد يتطلب أمولا هامة لا يمكن للمنتجين توفيرها بعد إستنفاذ أموالهم خلال دورة الإنتاج، وكذا حاجة الدول إلى الأموال من أجل سياستها التنموية، كل هذا يفرض اللجوء إلى وسيلة تمويل هامة تتمثل في إئتمان الغير وذلك عن طريق القرض، البيع الإتماني، الإيجار الإئتماني

غير أن إتساع نطاق الإئتمان وأهميته في العصر الحديث يزيد في الإقبال على الضمان، ذلك أن الدائن يبحث دوما على تعزيز مركزه والذي له تأثير حاسم في منح الإئتمان وتشجيعه.

لكن قبل إبراز الحاجة الماسة لعقد القرض الإستهلاكي لبد من تحديد مفهومه عقد القرض الإستهلاكي وخصائصه **(الفرع الأول)** وتمييزه عن غيره من العقود**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : مفهوم عقد القرض الإستهلاكي وخصائصه

أولا : مفهوم عقد القرض الإستهلاكي وخصائصه

1/ تعريف عقد القرض الإستهلاكي وتحديد طبيعته القانونية

أ - تعريف عقد القرض الإستهلاكي

القرض لغة: مصدر لفعل قرض (ثلاثي) وقرض الشيء يقرضه إذا قطعه، وسمي المال الذي يأخذه المقترض من المقرض قرضا، لأن المقرض يقتطعه من ماله قطعة.

والقرض أيضا : ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه

قال تعالى: ﴿ من ذات الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له﴾.(245.، سورة البقرة، الآية: 245.)

فالقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح، والله عز وجل لا يستقرض من عوز، ولكنه جاء في معرض الندب أو الترغيب على إنفاق المال في الفقراء والمحتاجين وفي سبيل الله بنصرة الدين.(حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، 1991)

أما اصطلاحا: فقد عرفه الحنفية بقولهم، أنه ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه بمثله، أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله. (ابو بكر، 2000)

و عرفه المالكية بأنه دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه.(القيرواني أبو زيد، 1999)

و عرفه الشافعية بأنه تمليك الشيء على أن يرد بدله، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعه من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفا،كما عرفه الحنابلة بأنه دفع المال رأفة وإرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله .(البهوتي منصور بن يوسف، 1982)

يعتبر عقد القرض الإستهلاكي هو وسيلة من وسائل إنشاء الإئتمان ولقد عرفه المشرع الجزائري عقد القرض الإستهلاكي طبقا للمادة 450 من القانون المدني بأنه : " قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن يبقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة ."

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن عقد القرض محله يكون دائماً شيئاً مثلياً ، وهو في الغالب نقود . فينقل المقرض إلى المقترض ملكية الشيء المقترض ، على أن يسترده منه مثله في نهاية القرض ، وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة .

كما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 عرف قرض الإستهلاك في المادة 20/3 بأنه:"كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا."

كما أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال الإستهلاك عرف كل من القرض الإستهلاكي وعقد القرض.(مرسوم تنفيذي رقم 114-15 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي (ج.ر رقم 24-2015))

وبالرجوع إلى المادة 68 من قانون النقد والقرض التي تنص (يشكل عملية قرض في مفهوم هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أمواله تحت تصرف شخص أخر أو يأخد بموجبه لصالح شخص أخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة، أو الضمان. يعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري...).

نلاحظ أن المشرع عرف القرض بأنه عمل على خلاف الماده 450 من القانون المدني التي تعرف القرض بأنه عقد، وهنا يختلف العمل عن العقد لأن هذا الأخير هو عبارة عن إتفاق، في حين هة صورة من الإلتزامات التي قد يتضمنها عقد ما .

كما أن المشرع المغربي وسيرا على نهج التشريعات المقارنة قام بتنظيم عقد القرض في القانون المدني، والصادر بموجب ظهير 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود في القسم الخامس من الكتاب الثاني ضمن باب العارية، بمقتضى الفصول من 829 إلى 878، حيث عرفه في الفصل 856 على أنه " عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للأخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال أو أشياء منقولة أخرى لاستعمالها، بشرط أن يرد المستعير عند انقضاء الأجل المتفق عليه أشياء أخرى مثلها في المقدار والوزن والصفة".

كما قام المشرع المغربي قام بتعريف عقد القرض من خلال القانون 08-31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك بموجب المادة 74 منه بأنه " كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا."

كما أن القانون الفرنسي قام بتنظيم عقد القرض الإستهلاكي بمجوعة من القوانين وهذا من خلال الكتاب الثالث تحت عنوان المديونية (الباب الأول الإئتمان) ليخصص الأحكام من L311-1 إلىL311-52 عند حديثه عن القروض الإستهلاكية تم خصص أحكام مشتركة بين القروض العقارية والقروض الإستهلاكية وهذا من خلال المواد L313-1 إلى غاية المادة L314-2O.(القانون المدني الفرنسي المواد من L311-1 إلى L311-52)

وعليه من خلال التعريف يتضح أن لعقد القرض الإستهلاكي عناصر تتمثل في أنه يرتكز على الثقة بين القرض والمقترض و أنه يرتكز على العقد والزمن .

ب - الطبيعة القانونية لعقد القرض الإستهلاكي

لقد إختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للعقد فهناك إتجاه يحبذ نظرية القرض مع نقل الملكية على سبيل الضمان وإتجاه أخر يري أننا أمام إحدى صور البيع بالتقسيط مع الإحتفاظ بالملكية، وهناك من يري أننا أمام عقد إيجار مقترن بوعد بالبيع ملزم لجانب واحد هو الممول.

وعليه فإنه في عقد القرض الإستهلاكي يبقى المالك محتفظ بملكية الأشياء المؤجرة في سبيل الضمان إلى حين تسديد قيمة القرض أو إنتهاء القرض حسب المدة المتفقة عليها.

2/ خصائص عقد القرض الإستهلاكي

من التعريف السالف الذكر يمكن إستخلاصالخصائص التالية : (أ) عقد القرض عقد رضائي (ب) وهو عقد ملزم للجانبين (ج) وهو في الأصل عقد تبرع وقد يكون عقد معاوضة .

أ - **القرض عقد رضائي :** يظهر من تعريف القرض كما أوردته المادة 450من القانون المدني أن القرض يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول ، أما نقل ملكية الشيء المقترض وتسليمه إلى المقترض فهذا التزام ينشئنه عقد القرض في ذمة المقرض ،وليس ركناً في العقد ذاته.

ب - **القرض عقد ملزم للجانبين :** والقرض ينشيء التزامات متقابلة في جانب كل من المقرض والمقترض ، فهو إذن عقد ملزم للجانبين . والالتزامات التي ينشئها في جانب المقرض هي أن ينقل ملكية الشيء المقترض ويسلمه إياه ، ولا يسترده منه إلا عند نهاية القرض ، ويضمن الاستحقاق والعيوب الخفية أما الالتزامات التي ينشئها في جانب المقترض فهي أن يرد المثل عند نهاية القرض وأن يدفع المصروفات ، وقد يدفع الفوائد مقابلاً للقرض . وسيأتي تفصيل كل ذلك

ج - **القرض عقد تبرع في الأصل** :والأصل في عقد القرض أن يكون تبرعاً ، إذ المقرض يخرج عن ملكية الشيء إلى المقترض ولا يسترد المثل إلا بعد مدة الزمن ، وذلك دون مقابل ، فهو متبرع . على أنه إذا اشترط على المقترض دفع فوائد معينة في مقابل ، فهو متبرع . على أنه إذا اشترط على المقترض دفع فوائد معينة في مقابل القرض ، أصبح القرض عقد معاوضة .ولكن الفوائد لا تجب إلا إذا اشترطت ، إذ الأصل في القرض كما قدمنا أن يكون عقد تبرع .

الفرع الثاني : تمييز عقد القرض الإستهلاكي عن غيره من العقود

يتمييزعقد القرض الإستهلاكيعن غيره من العقود من ذلك عقد الهبة ، فالقرض نقل ملكية الشيء على أن يسترد مثله ، أما الهبة فنقل ملكية الشيء على ألا يسترده هو ولا مثله . وإنما يشترك القرض بغير فائدة مع الهبة في أن كلا منهما عقد تبرع .

ويختلف عن عقد الإيجار ، فالقرض ينقل ملكية الشيء ، أما الإيجار ،فلا ينقل الملكية وإنما يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء على أن يرده بعينه في نهاية الإيجار ، لا أن يرد مثله كما في القرض ، وإنما يتشابه القرض بالفائدة والإيجار من الناحية الاقتصادية في أن صاحب المال في الحالتين يجعل الغير ينتفع بماله في تظهير مقابل ،ومن هنا سمى المقرض بمؤجر النقود (bailleur de fonds) .

ولكن القرض قد يتلبس بعقود أخرى ، نذكر منها بوجه خاص البيع والشركة والوديعة والعارية .

المطلب الثاني : فعالية وسائل الضمان في حماية عقد القرض الإستهلاكي

أمام تعدد القروض التي لم تصبح تقتصر على صورة العقد البسيط ذلك أن الفقه أصبح يعتمد على معايير لتصنيف القرض، وكل معيار يعتمد جانب معينا سواء بحسب الغرض أو الجهة المانحة له أو بحسب الضمانات الأمر الذي يتطلب إيجاد حماية للطرف الضعيف من مختلف

المخاطر التي يمكن أن تمسه من جراء هذا القرض وعليه سنقوم أولا بتحديد أنواع القروض ثم بيان جدوى الضمان في عقد القرض الإستهلاكي .

الفرع الأول : أنواع القروض

- **تنوع القرض بحسب الغرض :** وفقا لهذا المعيار يمكن تقسيم القرض إلى عقد تجاري وقرض مدني، فيكون تجاري القرض تجاري عندما يقدمه أصحاب الأعمال لبعضهم البعض أو عندما تعقده مؤسسات القرض فيما بينها أو تمنحه لفئات أصحاب الأعمال كالتجار والمتعاملين في الترقية العقارية من أجل تمويل مشاريعهم الإستثمارية ويكون هذا النوع من القروض قصيرة الأجل، وتخصص بعض البنوك في منحه لذا تسمى بالبنوك التجاريه وهو بذلك يخرج عن نطاق عقد القرض الإستهلاكي إلا إذا كان خارج نشاطه التجاري أو المهني أو الحرفي .

أما القرض المدني أو كما يسميه البعض القرض الإستهلاكي فهو ذلك القرض الذي يعقده الخواص فيما بينهم أو مؤسسة مالية وفرض قصد تلبية حاجاتهم الخاصة كشراء سلع أو الإستهمالبالتقسيط .

- **تنوع القرض بحب الجهة المانحة له :** وهو يتخد شكلين بحسب صفة المقرض إما قرض عادي إذا شخص منحه شخص طبيعي لأخر، ويكون مصرفيا إذا منحته مؤسسة ماليه.

- **تنوع القرض بحب الضمانات :**وهنا يتخد القرض الذي يمنحه المدين حسب الضمانات المتخذة فيه إلى نوعين القرض الشخصي و القرض العيني.

وفي مثل هذا النوع من القروض يراعي المدين المقرض الثقة التي تجمعه مع المقترض التي لا بد أن تتوفر على عناصر في المقترض كالسمعة والأمانة.

أما القرض العيني فيقوم على أساس الضمانات المقدمة من طرف الدائن المقترض سواء كانت ضمانات شخصية كالكفالة أو الضمان الإحتياطي أو في شكل ضمانات عينية تنصب على عين معينة كالرهن الرسمي و الرهن الحيازي وحقوق الإمتياز.

الفرع الثاني :جدوى الضمان في عقد القرض الإستهلاكي

إلى جانب الحماية المدنية للمستهلك المقررة في إطار التقنين المدني المتعلقة بالضمان، تدخل المشرع في توفير الحماية الجزائية لحق المستهلك في الحصول على الضمان من خلال قانون رقم 09 -03 الذي نص على أنه : " يعاقب ... كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون". (المادة 379 من القانون الجزائري)

و عليه تقوم المخالفة بتوافر العناصر التالية : قيام الضمان ، وأن يمتنع عن تنفيذ المقتضيات القانونية والاتفاقية .

- **قيام الضمان**

تجدر الملاحظة بداءة أن نحدد ماهية الضمان محل المخالفة ، فقد عرف مفهومه في ظل أحكام قانون 09 -03 بالعمومية والإطلاق بأن نص على أنه : إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة ، في حالة ظهور عيب بالمنتوج،باستبدال هذا الأخير وإرجاع ثمنه أوتصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.(المادة 03 الفقرة 19 من القانون 03-09)

كما أن المشرع عرف الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 327 -13 في المادة 3 على أنه : يقصد بالضمان : الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلع أو خدمات غير مطابقة لعقد البيع (كل بند عقادي أو فاتورة أو وقسيمة شراء أو تذكرة صندوق أو كشف تحاليل أو كل وسيلة اثبات أخرى منصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما) و تغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو الخدمة.وعرف المشرع نوعا من الضمان يسمى الضمان الاتفاقي الذي عرف نفس المرسوم اعلاه على أنه كل التزام تعاقدي محتمل يبرم بإضافة إلى الضمان القانوني الذي يقده المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك ، دون زيادة على التكلفة .

وعليه يكون الشرع قد نص على نوعين من الضمان القانوني والضمان الاتفاقي، و إن عدم تنفيذهما يقيم المخالفة في جانب المقرض ، و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 75 من قانون 09 -03 .

وعليه يستفيد كل مستهلك يقتني منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادةتجهيزية من الضمان بقوة القانونكما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات.(السلعة, قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة)

ويقوم الضمان عن كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة، بحيث يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الإستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما فيها النقص الذي ينتج من الخطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، ما لم يكن المستهلك هو من تسبب في وقوعه.

والعيب في المنتج يمكن تناوله من عدة جوانب، إذ قد يكون له جانب مادي أو وظيفي أو عقدي، فمن الناحية المادية يعني العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك ويؤدي إلى الإنتقاص من قيمتهأو منفعته.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 453 نص على أنه : " إذا ظهر في الشيء عيب خفية إختار المقترض إستيفاء الشيء، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب ."

أما من الناحية الوظيفية فهو العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه بحيث يجعله غير صالح للغرض المعد من أجله، في حين المقصود به من الناحية العقدية هو تخلف صفة في المبيع إلتزم البائع للمشتري بوجودها، غير أن المتفق عليه فقها وقضاء هو المقصود بالعيب الوظيفي ، إذ يكون المبيع معيبا منذ اللحظة التي يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب.

أو تصب صلاحيته لتأدية ذلك الغرض ضئيلة لو كان يعلمها المستهلك قبل الشراء لما أتم الشراء أو كان ليدفع ثمنا أقل وفي حالة ظهور العيب الخفي يجب على كل متدخل في خلال الفترة المحددةإستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته ، دون أية أعباء إضافية منجانبالمستهلك.(فتاك علي ، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سالمة المنتوج ، دار الفكر الجامعي االسكندرية ، 5959، ص71)

- الإمتناع عن تنفيذ مقتضيات الضمان القانونية والاتفاقية إلى جانب قيام الضمان بنوعيه القانوني والاتفاقي ، يشترط لقيام المخالفة عدم احترام المضون الذي جاء به الضمان ، وبما أن هذه المخالفة تعتبر من جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية فإن الأفعال المادية التي تشكل المخالفة من خلال مراجعة النصوص السابقة المتعلقة بتعريف الضمان تتمثل في الأفعال التالية :

- عدم استبدال المنتوج ،
- عدم إرجاع الثمن ،
- عدم تصليح السلعة ،
- عدم تعديل الخدمة .

و تجب الملاحظة أن المخالفة قد تختلط بجنحة الخداع المتعلق بالصفات الجوهرية على أساس أن خلو السلعة من أي عيب يشكل صفة جوهرية تدفع المستهلك للتعاقد ، و بالتالي يجوز للمستهلك أن يختار إما طريق الشكوى على أساس مخالفة الضمان أو على أساس جنحة الخداع في الصفات الجوهرية .

و بذلك فإن قمع المخالفة بالضمان هي حماية للمستهلك في مرحلة إستعمال السلعة أو المنتوج ،و تعد المخالفة سهلة من حيث الإثبات لاعتمادها على وجود الدعائم الكتابية المتمثلة في الفاتورة أو قيسمة الشراء أو التسليم أو تذكرة الصندوق أو كشف التكاليف وإن كان عمليا يعتمد على شهادة الضمان

المبحث الثاني : حماية عقد القرض الإستهلاكيبإستعمال حق الملكية

أمام الصعوبات المرتبطة بالضمانات التقليدية أدت باللارسة إلى إيجاد ضمانت أخرى، تتمثل أساسا في توظيف حق الملكية في مجال الضمان وذلك عن طريق شرط الإحتفاظ بالملكية وهذا من خلال (المطلب الأول) أما بالنسبة للآثار شرط الإحتفاظ بالملكية بين المتعاقدين سنعالجه في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : شرط الإحتفاظ بالملكية كوسيلة ضمان وفعاليته

إن في مجال عقد القرض الإستهلاكي يعتبر شرط الإحتفاظ بالملكية دو أهمية كبير، حيث أن المقرض يبقي محتفظ بملكية الشيء موضوع العقد إلى غاية قيام المقرض بدفع جميع المستحقات المالية التي في عاتقه من جراء العقد، وأن سبب إحتفاظ المقرض بالملكية سببه تأخير الوفاء بالثمن وهذا طبقا للمادة 363 من القانون المدني .

وعليه لا يتم الإحتفاظ بالملكية في عقد القرض الإستهلاكي إلا عن طريق شروط تتمثل : أن يكون محل لإتفاق الأطراف وقت إنعقاد العقد، وأن لا يكون هذا الشرط معلنا عنه بشكل إنفرادي من قبل البائع.

أما فعالية شرط الإحتفاظ بالملكية كضمان تكمن في بساطة هذا الشرط لكون أن المشرع لم يشترط شكلا معينا أو إجراء خاص .

المطلب الثاني : أثار شرط الإحتفاظ بالملكية فيما بين المتعاقدين

يكون عقد البيع عملية بسيطة عندما يتم تنفيذ إلتزماتهما عقد اتفاقهما إلا أنه يمكن للمشتري عدم القدرة على الوفاء بالثمن، فهنا يفرض على البائع اللجوء إلى إحتفاظه بملكية المبيع إلى حين إستفاء التمن بالكامل والدي يفرض على المتعاقدين مجموعة من الإلتزامات على عاتق المقرض والمتمثلة في تنفيد العقد بحسن نية و تسليم الشيء المتفق عليه في العقد وغيرها من الإلتزمات أما بخصوص المقترض فهو ملزم بدفع الثمن وتحمل تكاليف التبعية من خلال تحمل تكاليف المبيع ووتسلمه ودفع الفوائد المترتبة على العقد سواء كانت إتفاقية أو قانونية.

الخاتمة

من خلال هاته الدراسة المتواضعة تتبين لنا الحاجة الماسة للمستهلك في الحصول على القروض الاستهلاكية بمختلف صورها وباختلاف مميزاتها ،ويظهر قصور القواعد العامة عن مواكبة التطور المتسارع للممارسات التجارية التي توضع في قالب عقدي ،بل أن القواعد العامة لم تسعف المستهلك المقترض حتى في العمليات المنظمة بطريقة مباشرة خاصة في القانون المدني . وعليه يتضح لنا بمقارنة بسيطة مع القوانين العربية الخاصة بحماية المستهلك لكل منالجزائر و

المغرب وتونس ومصر وقطر أنه كان تقدميا بالنسبة لها وكان المشروع المغربي أقرب في تنظيمه للقروض الاستهلاكية إلى القانون الفرنسي .

غير المشرع الجزائري وسعيا منه من أخل تطور الإقتصاد الوطني وحماية المنتوج الوطني قام بإستحداثالمرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال الإستهلاك الذي سأحاول إعطاء قراءة عن محتوى هذا المرسوم.

حيث أوضح هذا القانون على أن أحكامه تطبقعلى القروض الممنوحة للخواص والتي تكون تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر ولا تتعدى ستين شهرا .

وفينا يتعلق بالمتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الإستهلاكي نص القانون أن الأمر يتعلق بممارسي النشاط على الإقليم الوطني وينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع أو الخواص.

ويمكن أن ترتبط السلع المؤهلة بمعدل إدماج يحدد عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني .من جهة أخرى يجب حسب هذا النص القانوني أن يتضمن عرض القرض الإستهلاكي معلومات صحيحة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف العقد .

كما نص القانون على أن منح القرض الإستهلاكي موجه " للمواطنين المقيمين دون سواهم".

ولا يمكن في أي من الأحوال أن يفوق المبلغ الشهري لتسديد القرض المتعاقد عليه 30 من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بإنتظام وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة .

قائمة المراجع

يتعلق بشروط وكيفيات 2015مايو سنة 12الموافق 1436رجب عام 23مؤرخ في 15-114مرسوم تنفيذي رقم .(01.) .(2015-24ر رقم .ج)العروض في مجال القرض الاستهلاكي

.2009فبراير سنة 25الموافق 1430صفر عام 29المؤرخ في 03-09القانون رقم .(2009) .0-.ر .ا ,2009

.2009فبراير سنة 25الموافق 1430صفر عام 29المؤرخ في 03-09القانون رقم .(s.d.) .0-.ر .ا ,2009

.245 :سورة البقرة، الآية .(.245 :سورة البقرة، الآية) .ا .س ,.245

.(02.) .ح .ن ,.8

نزيه .(.8، ص 1991، 1نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، الدار الشامية، بيروت، ط) .ح .ن ,.8

.8، ص 1991، 1حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، الدار الشامية، بيروت، ط

.دار الحديث، القاهرة.الفقه على المذاهب الأربعة .(2000) .ف .ا ,ابو بكر

.دار الفكر، بيروت.كشاف القناع عن متن الإقناع .(1982) .البهوتي منصور بن يوسف

.(03) .يحدد مدة الضمان حسب طبيعة 2014ديسمبر 14قرار وزاري مشترك مؤرخ في ,السلعة

.(04) . L311-52إلى L311-1القانون المدني الفرنسي المواد من

.مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.كفاية الطالب الرباني .(1999) .القيرواني أبو زيد
.(05) .09-03من القانون 19الفقرة 03المادة
.(.60) .من القانون الجزائري 379المادة
.الدار الشامية، بيروت،.عقد القرض في الشريعة الإسلامية .(1991) .ن ,حماد
.8، ص 1991، 1عقد القرض في الشريعة الإسلامية، الدار الشامية، بيروت، ط .(s.d.) .ن ,حماد
.(.70) .، اروزا5952يناير 57ر مؤرخة في .ديسمير ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج 59ر
فتاك علي ، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سالمة المنتوج ، دار الفكر الجامعي االسكندرية ، ،
.71ص
البيع المعلق فيه)لقد عالج المشرع الجزائري وسائل إنشاء الإئتمان ضمن البيع وما في حكمه والمتمثل في ما يلي
.(.72) .(نقل الملكية على شرط واقف و البيع لأجل و البيع الإيجاري و البيع المؤخل التسليم والقرض